

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437
الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يحدد كفايات
تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب
العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12
سفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية
المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية
وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007
والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية
والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها
وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث
الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011
والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية
والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011
والمتضمن كفايات التعيين بالنيابة بصفة رئيس
مصلحة استشفائية جامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة
2012 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المسابقة للتعيين
في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية
جامعية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 68

من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم
وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس
مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 2 : يخضع التعيين في المنصب العالي

لرئيس مصلحة استشفائية جامعية للقبول في مسابقة
وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية
والبيداغوجية تفتح لفائدة :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
القسم "أ" الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة.

ينشر ترتيب المترشحين ونتائج تقييمهم على مستوى الموقعين الرسميين (ويب) للوزارتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة.

المادة 9 : تنشأ لجنة طعن تتكوّن من رؤساء لجان التقييم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، لدراسة الطعون المتعلقة بنتائج تقييم المترشحين وترتيبهم.

يمكن المترشحين تقديم طعن مؤسس لدى لجنة الطعن، في أجل عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر النتائج.

يجب على لجنة الطعن البت في الطعون في أجل عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغها بالطعن.

تعلم لجنة الطعن المترشحين المعنيين بقرارها بخصوص طعونهم، وتبلغ الدائرتين الوزارتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة بذلك.

المادة 10 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتكوّن من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بالقيام بتعيين المترشحين حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المعروضة للمسابقة.

المادة 11 : يتم إعلان نتائج المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضيف

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

طاهر حجار

المادة 3 : تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، يحدد ما يأتي :

- عدد المناصب المفتوحة للمسابقة حسب الاختصاص والهيكل الاستشفائي الجامعي،

- تشكيلة ملفات الترشيحات ومكان إيداعها،

- تواريخ فتح التسجيلات واختتامها،

- مؤسسات إجراء المسابقة.

المادة 4 : تتضمن المسابقة :

- تقييم شهادات المترشحين،

- تقييم الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

تحدّد شبكة التقييم بملحق هذا القرار.

المادة 5 : تتكوّن لجان التقييم حسب مجموعات التخصصات من أساتذة استشفائيين جامعيين رؤساء مصالح استشفائية جامعية، يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

المادة 6 : تضم لجان التقييم حسب عدد المترشحين، ثلاثة (3) أو خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 7 : يمكن المترشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة، تقديم طعن لدى لجنة وزارية مشتركة تقرر بشأن هذا الطعن وتجب المعنيين، على الأقل، في أجل خمسة (5) أيام عمل قبل تاريخ إجراء المسابقة.

تحدّد تشكيلة اللجنة بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : تقوم اللجان بعد التقييم بترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق.

الملحق

شبكة تقييم المترشحين في المنصب العالي
لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

1 - الشهادات

(1) الرتبة	النقاط
(أ) - أستاذ استشفائي جامعي	5
(ب) - أستاذ محاضر استشفائي جامعي القسم "أ" يثبت سنتين (2) فأكثر	3
(2) الممارسة الفعلية في منصب عال مشغول بصفة منتظمة	
(أ) رئيس مصلحة استشفائية جامعية مرسوم	8
(ب) رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة	6
(ج) رئيس وحدة استشفائية جامعية	4
ملاحظة : أ و ب و ج غير قابلة للجمع	

ب - نشاطات الصحة

- نشاط الصحة (نقطة (1) عن كل سنة من النشاط).	
- إحداث نشاط جديد على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية.	5
- المشاركة في برنامج وطني مصادق عليه من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.	3
- المشاركة في عملية توأمة مع المؤسسات العمومية الصحية لداخل الوطن : نقطتان (2) عن كل مهمة، مع 16 نقطة كاقصى حد (التنقيط على التوأمة لا يخص إلا المصالح التي تم اختيارها في إطار الاتفاقيات).	
- المشاركة في الطب عن بعد : نقطتان (2) عن كل سنة، مع 12 نقطة كاقصى حد.	

- المشاركة في جهاز الاستشارات الخارجية المتخصصة : نقطتان (2) عن كل سنة، مع 8 نقاط كاقصى حد.

المشاركة في تكوين طويل أو قصير المدة لنشاطات الصحة : 0,5 نقطة لتكوين مدته أقل من 30 يوما ونقطة (1) لتكوين مدته أكثر من 30 يوما، مع 3 نقاط كاقصى حد.

يتولى المصادقة على تقرير نشاطات الصحة :

- رئيس المصلحة ومدير المؤسسة الصحية بالنسبة للمترشحين غير رؤساء المصلحة،

- رئيس المجلس العلمي أو الطبي ومدير المؤسسة الصحية بالنسبة للمترشحين رؤساء المصلحة.

مهمة الخبرة لحساب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مثبتة من طرف الإدارة : نقطتان (2) لكل مهمة، مع 4 نقاط كاقصى حد.

المشاركة في التكوين المتواصل المنظم من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

المشاركة في الأجهزة الاستشارية أو التداولية لمؤسسات الصحة وفي لجان الصحة :

رئيس المجلس العلمي أو الطبي

عضو في المجلس العلمي أو الطبي

عضو في مجلس الإدارة

غير قابلة للجمع

اللجنة الوطنية للصحة

اللجنة المحلية للصحة

غير قابلة للجمع

(ج) الأعمال البيداغوجية والعلمية :

1 - الأعمال البيداغوجية :

يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج وما بعد التدرج وللتكوين الطبي المتواصل والإنتاجات البيداغوجية التي يصادق عليها رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات ورئيس القسم.

يعرض المترشحون رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية (المرسومون أو بالنيابة) نشاطاتهم للتصديق من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات ورئيس القسم.

1.1 التعليم :

- التدرج : نقطة (1) عن كل سنة من التعليم.

- ما بعد التدرج : نقطة (1) عن كل سنة من التعليم.

التدخل في تعليم العلوم الطبية في إطار الرعاية مع كليات الطب الأخرى :

- التدرج : 1,5 عن كل سنة من التعليم.

- ما بعد التدرج : 1,5 عن كل سنة من التعليم.

يتعين على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتعليم :

- مواظبة المترشح الذي تقيمه اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات،

- الحجم الساعي المقدم،

- عدد الدروس المقدمة والمحتوى المتنوع،

- التعليم المقدم للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين.

- التصنيف :

* قبل العيادي : المحاضرات والأشغال الموجهة.

* خارجي : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.

* مقيم : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.

2.1 الإنتاجات البيداغوجية

* مؤلفات متخصصة منشورة : المؤلف : 5 نقاط،

المؤلف المشارك : 3 نقاط.

* المطبوعات التي تصادق عليها اللجان البيداغوجية والمسجلة في القسم والموزعة على الطلبة :

- التدرج : نقطة (1) عن كل مطبوعة، مع 3 نقاط كاتصى حد،

- ما بعد التدرج : نقطة (1) عن كل مطبوعة، مع 3 نقاط كاتصى حد،

* مجسمات ودعائم بيداغوجية :

- التدرج : 0,5، مع 3 نقاط كاتصى حد،

- ما بعد التدرج : 0,5، مع 3 نقاط كاتصى حد.

2 - نشاطات تأطير تكوين الدكتوراه :

تأطير أطروحات الدكتوراه في العلوم الطبية : 5 نقاط عن كل أطروحة مناقشة.

يجب على المترشح أن يقدم صفحات أغلفة الأطروحات الموجهة والمناقشة، وكذا محاضر المناقشة.

3 - النشاطات العلمية

1.3 منشورات في مجلة علمية متخصصة :

- 1,5 نقطة عن كل نشر في مجلة ذات صدى وطني، مع 6 نقاط كاتصى حد،

- 3 نقاط عن كل نشر في مجلة ذات صدى دولي مفهرسة،

- المؤلف : علامة كاملة،

- المؤلف المشارك (الثاني أو آخر) : نصف العلامة.

2.3 ملصقات أو مداخلات شفوية :

- مؤتمرات ذات صدى وطني : ملصق : 0,5 نقطة، مداخلة شفوية : 1 نقطة، مع 3 نقاط كاتصى حد.

(ب) المنصب العالي :	
4	- عميد الجامعة ومدير مؤسسة الصحة
3	- نائب العميد ورئيس القسم ومدير النشاطات الطبية وشبه الطبية ورئيس قسم مساعد
	- غير قابلة للجمع. لا تستفيد من الزيادة إلا الوظيفة الأعلى درجة
(ج) أخرى	
2	- الأول في الدفعة في مسابقة الالتحاق بمرتبة أستاذ استشفائي جامعي أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي من القسم "أ"
1	- تكوين مؤهل ذو طابع بيداغوجي أو صحي
1	- أعضاء لجنة قراءة مجلة علمية.

ملاحظات :

- يتعين على المترشح إيداع الأعمال الموافقة لنشاطات الصحة والتعليم والبحث التي قام بها منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ".

- يجب أن يودع ملف الترشيح في نسختين (2).

- يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط بعد تقييم اللجنة كالاتي : تكون الأولوية للمترشح المنتمي لأعلى رتبة، وفي حالة حيازة المترشحين نفس الشهادة تكون الأولوية للمترشح الأقدم في الرتبة. وفي حالة التساوي في الرتبة وفي الأقدمية تكون الأولوية للمترشح الأحسن ترتيبا في مسابقة أستاذ استشفائي جامعي أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ".

- يجب على رئيس المصلحة المرسوم المترشح لمسابقة رئاسة مصلحة أن يثبت ممارسة فعلية أداها أربع (4) سنوات بهذه الصفة، ويستقيل من منصبه قبل بداية المسابقة.

تحدد السن القصوى المطلوبة للمشاركة في المسابقة بصفة مشتركة بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالصحة والتعليم العالي.

- تلغى نتائج المسابقة التي تحصل عليها أي مترشح قدم شهادات مزورة ويمنع من إعادة إجراء المسابقة خلال مدة عشر (10) سنوات، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

	- مؤتمرات ذات صدى دولي : ملصق : نقطة (1) ، مداخلة شفوية : نقطتان (2) ، مع 6 نقاط كاقصى حد. يجب على المترشح تقديم برنامج المؤتمر وشهادة المداخلة ونص أو ملخص المداخلة. - المؤلف : علامة كاملة، - المؤلف المشارك (الثاني أو آخر) : نصف العلامة.
3.3 نشاطات البحث و/أو الخبرة :	
6	- مدير مخبر البحث.
3	- رئيس مشروع أو رئيس فريق البحث.
2	- عضو في فريق البحث.
	- خبرة في مشروع بحث أو أطروحة شهادة الدراسات الطبية المتخصصة : نقطتان (2) عن كل مشروع أو أطروحة تقييمية.
	- مهمة الخبرة لحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مثبتة من طرف الإدارة : نقطتان (2) عن كل مهمة، مع 4 نقاط كاقصى حد.
4 - المشاركة في الهيئات الاستشارية لمؤسسات التكوين العالي :	
4	رئيس المجلس العلمي للكلية
2	رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة الجهوية للتخصصات واللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصصات واللجنة البيداغوجية الوطنية للتدرج) ورئيس اللجنة العلمية للقسم،
2	عضو مجلس أو لجنة علمية ولجنة بيداغوجية.

د - المؤهلات والزيادات

(1) الوظيفة العليا :	
من 8 نقاط إلى نقطتين (2)	- إطار على مستوى الوصاية (تنقيط معدل حسب السلم الإداري)
6	- رئيس الجامعة.